اللجنة
الدولية
للحقوقيين

icj

مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق خالد الهيشري: التهم والقيود

ورقة أسئلة وأجوبة

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق خالد الهيشري: التهم والقيود
ورقة أسئلة وأجوبة

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين أيار/مايو 2026

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق خالد الهيشري: التهم والقيود

ورقة أسئلة وأجوبة

أيار/مايو 2026

مقدّمة

تنشر اللجنة الدولية للحقوقيين هذه الورقة التي تتمحور حول نطاق «التهم»[1] الواردة في مذكرة التوقيف الصادرة بحق خالد الهيشري،ء.[2]بما في ذلك تداعياتها، في هذه المرحلة من الإجراءات، على فئة مميزة من ضحايا الجرائم المزعومة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في ليبيا، وهي المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء.

في 26 شباط/ فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/فبراير إلى مدعي عام المحكمة.[3] في 3 آذار/مارس 2011، قام مكتب المدعي العام بفتح تحقيق في الحالة في ليبيا.[4] وبتاريخ 12 أيار/مايو 2025، قدّمت السلطات الليبية إعلاناً بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي ينصّ على قبول ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية «على الجرائم المدعى وقوعها خلال الفترة من 2011 إلى نهاية 2027» (الإعلان بموجب المادة 12 (3)).[5]

في 10 تموز/يوليو 2025، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة مذكرة توقيف بحق خالد محمّد علي الهيشري (الملقّب بالبوطي).[6] وبناءً عليه، تمّ اعتقال خالد الهيشري في ألمانيا بتاريخ 16 تموز/يوليو 2025 وسُلّم لعهدة المحكمة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025.[7] وقد مثُل للمرة الأولى أمام المحكمة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2025.[8] ويعدّ خالد الهيشري المواطن الليبي الأول الذي يسلّم للمحكمة الجنائية الدولية. وكانت المحكمة قد سبق وأصدرت مذكرات توقيف بحق ثمانية ليبيين آخرين، سبعة منهم ما زالوا طليقين حتى وقت صياغة هذه الورقة.[9]

ووفقاً لمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، كان خالد الهيشري، في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، ضابطاً وملازماً أول في وزارة الداخلية و«شيخاً وعضواً مؤسساً ومسؤولاً رفيعاً في جهاز الردع/ قوات الردع الخاصة

---

1. عملاً بالمادة 58 من نظام روما الأساسي، يتضمّن قرار القبض: "إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها" و"بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم". لا بدّ أنّ الدائرة التمهيدية قد استنتجت أنّ هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أنّ الشخص قد ارتكب الجرائم المشار إليها في أمر القبض. ويختلف أمر القبض عن الوثيقة التي تتضمّن التهم التي ينوي المدعي العام السعي إلى المحاكمة بشأنها ، عملاً بالمادة 61 من نظام روما الأساسي، وهي تهم يمكن للمدعي العام تعديلها أو سحبها إلى حين حلول جلسة إقرار التهم أمام الدائرة التمهيدية. ولا يعكس أمر القبض بالتالي النطاق النهائي للتهم المشار إليها في القضية (أنظر أدناه، السؤال 4).
2. تشكّل الجرائم بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء أحد مسارات التحقيق الأساسية لمكتب المدعي العام فيما يخصّ الحالة في ليبيا: أنظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)، 29 نيسان/أبريل 2022، الفقرات 32-25.
3. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1970 (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970(2011)، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرة 4.
4. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا، عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، 4 أيار/مايو 2011.
5. قلم المحكمة الجنائية الدولية، ليبيا تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المدعى وقوعها خلال الفترة من 2011 إلى نهاية 2027، 15 أيار/مايو 2025. للمزيد حول تبعات هذا الإعلان ودلالاته، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، قبول دولة ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دلالاته وتبعاته، آب/أغسطس 2025.
6. الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، *أمر القبض على خالد محمد علي الهيشري*، ICC-01/11-188-US-Exp، 10 تموز/يوليو 2025 ("أمر القبض على خالد الهيشري").
7. المحكمة الجنائية الدولية، *الحالة في ليبيا: تسليم خالد محمد علي الهيشري إلى المحكمة الجنائية الدولية*، 1 كانون الأول/ديسمبر 2025.
8. المحكمة الجنائية الدولية، *نص جلسة المثول الأول للهيشري*، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/25-T-001-ENG ، 3 كانون الأول/ديسمبر 2025.
9. أصدرت المحكمة أوامر قبض لا تزال معلّقة بحق سيف الإسلام القذافي، وعبد الرحيم الكاني، ومخلوف دومة، وناصر اللحسة، ومحمد صالحين، وعبد الباري الشقاقي، وأسامة المصري نجيم، وسيف سنيدل. لقائمة محدثة بأوامر القبض العلنية، أنظر https://www.icc-cpi.int/situations/libya. يُزعم أنّ سيف الإسلام القذافي قُتل بتاريخ 3 فبراير 2026، بالرغم من أنّ الإجراءات ضدّه لم تُختتم بعد.

الداعمة لحكومة الوفاق الوطني.»[10] وكانت قوات الردع الخاصة مسؤولةً عن سجن معيتيقة،[11] وهو مركز احتجاز يقع في العاصمة طرابلس غربيّ ليبيا وقد ارتكبت فيه وفي محيطه الجرائم المدعى بها في مذكرة التوقيف.[12] وقد اشتهر سجن معيتيقة سيئ السمعة بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت هناك.[13] ويُزعم أنّ خالد الهيشري، في الفترة ما بين شباط/فبراير 2015 تقريباً وحتى مطلع عام 2020، كان يحكم السيطرة على سجن معيتيقة.[14] كما كان أحد مأموريه في قوات الردع الخاصة، أسامة المصري نجيم، مطلوباً أيضاً لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب مذكرة توقيف بتهم ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب في سجن معيتيقة.[15]

وقد ساهم الإعلان الذي أودعته دولة ليبيا بموجب المادة 12 (3) في وضع حدّ للنقاش القضائي حول ما إذا كان بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سجن معيتيقة. وقبل أن تودع ليبيا الإعلان، طُرح نقاش حول إمكانية أن تكون هذه الجرائم بعيدة جداً عن الحالة التي أثارت الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[16]

في 26 آذار/مارس 2026، قدّم الادعاء الوثيقة التي تتضمّن التهم التي يسعى على أساسها إلى إحالة خالد الهيشري إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية.[17] وقد حُدّد موعد الجلسة أمام الدائرة التمهيدية الأولى بشأن إقرار التهم في 19 أيار/مايو 2026.[18]

1. ما هي الجرائم التي تضمّنتها مذكرة التوقيف؟

استنتجت الدائرة التمهيدية وجود أسباب معقولة للاعتقاد[19] أنّ خالد الهيشري يتحمّل المسؤولية بموجب المادة

10. أمر القبض على خالد الهيشري، الفقرتان 94 و106. حكومة الوفاق الوطني هي السابقة لحكومة الوحدة الوطنية المعترف بها دولياً ومقرّها العاصمة طرابلس غربيّ البلاد. تخضع قوات الردع الخاصة حالياً لسيطرة المجلس الرئاسي وهي هيئة من ثلاثة أعضاء مقرّها طرابلس ويقودها رئيس الدولة محمّد المنفي وتتشارك السلطة التنفيذية مع حكومة الوحدة الوطنية.
11. أمر القبض على خالد الهيشري، الفقرة 94.
12. المرجع نفسه، الفقرة 19.
13. أنظر مثلاً تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم UN Doc. A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرات 36-38. وثّقت البعثة تلك الجرائم أقلّه منذ العام 2016، أي من بداية اختصاصها الزمني.
14. أمر القبض على خالد الهيشري، الفقرة 96.
15. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، *أمر القبض على السيّد أسامة المصري نجيم*، الوثيقة رقم ICC-01/11-152-US-Exp-Anx، 18 كانون الثاني/يناير 2025. اعتُقل أسامة المصري نجيم بدايةً في إيطاليا وهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية ولكنها لم تسلّمه للمحكمة بل نقلته إلى ليبيا التي بدورها أعلنت عن نيتها بعدم تسليمه للمحكمة. ورسمياً، هو لا يزال في عهدة ليبيا وإن بقي مصيره وحالة الإجراءات المحلية ضدّه غير واضحين.
16. في أمر القبض على أسامة المصري نجيم، الصادر في كانون الثاني/يناير 2025، قبل خمسة أشهر تحديداً من إيداع الإعلان بموجب المادة 12 (3)، عارضت القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس ليرا رأي الأكثرية في الدائرة التمهيدية الأولى، إذ اعتبرت أنّ الجرائم المدعى بها لا ترتبط بشكلٍ كافٍ بالحالة التي أثارت اختصاص المحكمة من خلال إحالة مجلس الأمن. ومن هذا المنطلق، استنتجت أنّ المحكمة بالتالي لا تتمتع باختصاص النظر فيها. بيد أنّ القاضية ديل سوكورو فلوريس ليرا لم تعارض إصدار أمر القبض في قضية خالد الهيشري الذي صدر بعد الإعلان بموجب المادة 12 (3). أنظر اللجنة الدوبية للحقوقيين، قبول دولة ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دلالاته وتبعاته، آب/أغسطس 2025، ص. 6.
17. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *المدعي العام ضدّ خالد محمد علي الهيشري*، وثيقة التهم، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/25-92، 26 آذار/مارس 2026 (وثيقة التهم).
18. المحكمة الجنائية الدولية، نص جلسة المثول الأول للهيشري، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/25-T-001-ENG ، 3 كانون الأول/ديسمبر 2025، ص. 7، السطر 19. "إنّ جلسة إقرار التهم ليست محاكمةً.بل يتمثل الغرض منها في تحديد ما إذا كانت تتوفر أدلة كافية تدلّ على وجود أسباب هامة تدعو للاعتقاد أنّ المتهم، في حالة الهيشري، قد ارتكب كلاً من الجرائم التي اتهمه بها مكتب المدعي العام. في هذه المرحلة، لن يحدّد القضاة ما إذا كان السيّد الهيشري بريئاً أو مذنباً." أنظر، المحكمة الجنائية الدولية، أسئلة وأجوبة: المدعي العام ضدّ خالد محمد علي الهيشري، نيسان/أبريل 2026، ص. 1.
19. إنّ معيار الإثبات في هذه المرحلة من أمر القبض هو وجود "أسباب معقولة للاعتقاد"، نظام روما الأساسي، المادة 58؛ أمر بالقبض على

25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي كمرتكب مباشر أو شريكًا في ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك السجن،[20] والتعذيب،[21] والمعاملة القاسية،[22] والاعتداء على كرامة الشخص،[23] والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي،[24] والقتل،[25] والاضطهاد على أسس سياسية ؛[26] وبموجب المادة 25 (3) (ب) من نظام روما الأساسي أمر الآخرين بارتكاب جريمة التعذيب والعنف الجنسي.[27] ويدعى أنّ جميع الجرائم قد ارتُكبت في سجن معيتيقة أو في محيطه في الفترة ما بين شباط/فبراير 2015 وحتى أوائل العام 2020.

فيما يتعلّق بالسجن كجريمة ضدّ الإنسانية، استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنّ العديد من المحتجزين في سجن معيتيقة لم يحتجزواعلى أساس قانوني، بل للأسباب التالية:

- لأنهم قدموا الدعم أو ارتبطوا بجماعات مسلّحة معارضة لحكومة الوفاق الوطني وبخاصة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو الجيش الوطني الليبي؛[28]
- لأنهم خالفوا الإيديولوجية الدينية لجهاز الردع/قوات الردع الخاصة، مثلاً نتيجة كونهم مسيحيين، أو ملحدين، أو مثليين، أو لانخراطهم في «سلوك لا أخلاقي»؛
- أو لأغراض ترهيب الآخرين من قبيل أفراد العائلة، بما في ذلك دفع فدية للإفراج عن قريب محتجز.[29]

كما أشارت الدائرة أيضاً إلى انتهاك الحقوق الإجرائية أثناء الاعتقالات وما بعدها.[30]

فيما يتعلّق بالاضطهاد كجريمة ضدّ الإنسانية، تتمثل في «حرمان أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي»، وذلك بسبب «هوية الجماعة أو المجموع» و«لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس»،[31] وجدت الدائرة أسباباً معقولةً للاعتقاد أنّ المحتجزين قد اعتُقلوا بسبب معارضتهم لقوات الردع الخاصة أو أيديولوجيتها السياسية أو «لعدم الانصياع لتوقعات قوات الردع الخاصة حيال أدوارهم في المجتمع فيما يتعلّق بالجنس أو النوع الاجتماعي» «وأنّ المحتجزين الذين لم يمتثلوا للتوقعات الدينية لقوات الردع الخاصة، مثل المحتجزين المنتمين إلى أقليات دينية أو الذين لا يعتنقون أي دين، قد تعرّضوا، في جملة أمور، لسوء المعاملة وأُجبروا على حضور دروس دينية.» غير أنّ الدائرة، رغم ملاحظتها أنّ «الاضطهاد تجاوز مجرد الآراء السياسية، وانطوى على تصوّر أوسع لدى قوات الردع الخاصة بشأن الطريقة التي ينبغي أن يُنظَّم بها المجتمع الليبي»، فإنها أبقت، لأغراض مذكرة التوقيف، على تهمة الاضطهاد على أسس سياسية فقط. ومع ذلك، وبما أنّ المدعي العام يمكنه ان يواصل التحقيق بعد إصدار مذكرة التوقيف، فإن إمكانية إضافة تهمة الاضطهاد على أسس دينية أو جندرية خلال مرحلة تأكيد التهم تظلّ قائمة.[32]

خالد الهيشري، الملاحظة أعلاه رقم 1، الفقرة 8. تطبق جميع استنتاجات الدائرة التمهيدية في أمر القبض هذا المعيار.

20. كجريمة ضدّ الإنسانية، بموجب المادة 7 (1) (هـ) من نظام روما الأساسي.
21. كجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب بموجب المادتين 7 (1) (و) و8 (2) (ج) (1) من نظام روما الأساسي، على التوالي.
22. كجريمة حرب بموجب المادة 8 (2) (ج) (1) من نظام روما الأساسي.
23. كجريمة حرب بموجب المادة 8 (2) (ج) (2) من نظام روما الأساسي.
24. كجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب بموجب المادتين 7 (1) (ز) و8 (2) (هـ) (6) من نظام روما الأساسي، على التوالي.
25. كجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب بموجب المادتين 7 (1) (أ) و8 (2) (ج) (1) من نظام روما الأساسي، على التوالي.
26. كجريمة ضدّ الإنسانية، بموجب المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.
27. كجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب بموجب المادتين 7 (1) (و) و8 (2) (ج) (1) من نظام روما الأساسي، و7 (1) (و) و8 (2) (هـ) (6) على التوالي.
28. الجيش الوطني الليبي عبارة عن ائتلاف من الميليشيات بقيادة المشير خليفة حفتر، زعيم شرق ليبيا بحكم الواقع ومرتبط بمجلس النواب، الهيئة التشريعية المنتخبة في العام 2014 ومقرّها في الشرق.
29. أمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرة 29.
30. المرجع نفسه، الفقرة 30.
31. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ح) و7 (2) (ز).
32. أمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرتان 90-89.

بالإضافة إلى ذلك، استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنّ أساليب التعذيب في سجن معيتيقة تضمّنت الضرب والرمي بالنار والوضعيات المجهدة والاحتجاز داخل صندوق معدني.[33] كما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد أنّ الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، من قبيل المعاملة السيئة المبنية على الجنس أثناء الاستجواب، والاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية، والإكراه على التعرّي والبحث في تجاويف الجسد، قد ارتُكبت ضدّ الرجال والنساء على يد الحرّاس والمحتجزين الآخرين.[34] وتوصّلت الدائرة أيضاً إلى أنّ اللجوء إلى عمليات التفتيش المُهينة بالتجريد من الملابس وتفتيش تجاويف الجسد، إلى جانب الظروف المزرية للاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ، والحبس الانفرادي في زنزانات صغيرة، وترك المحتجزين في العراء معرضين للعوامل الجوية القاسية، والحرمان من التهوية والطعام والماء والأدوية، وسوء النظافة، كلها أمور تستوفي الأركان المادية لجريمتي الحرب المتمثلتين في المعاملة القاسية[35] والاعتداء على كرامة الشخص.[36]

وختاماً، وجدت الدائرة أسباباً معقولةً للاعتقاد أنّ عدداً كبيراً من المحتجزين قد قُتلوا بما في ذلك نتيجة ما تعرّضوا له من تعذيب، وإصاباتٍ بقيت بدون علاج، ونقص الرعاية الطبية، والبقاء في الخارج في الشتاء أو التضوّر جوعاً.[37] ومع ذلك، لم تعتمد الدائرة التمهيدية الأولى الادعاء أنّ خالد الهيشري نفسه حاول قتل أحد المحتجزين ووجدت أسباباً معقولةً للاعتقاد، بدلاً من ذلك أنّه أطلق النار بتهوّر ومن دون نية في القتل.[38]

2. ما هي الجرائم التي لم تُدرجها الدائرة في مذكرة التوقيف؟

لم تجد الدائرة التمهيدية أسباباً معقولةً للاعتقاد أنّ خالد الهيشري ارتكب جريمة الإعدام من دون وجود حكم سابق كجريمة حرب وجريمة الاسترقاق كجريمة ضدّ الإنسانية والاستعباد الجنسي كجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية. فيما يتعلّق بجريمة الحرب المتمثلة في تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً، وجدت الدائرة أنّ الادعاء لم يثبت لماذا المعاملة التي تعرّض لها الضحايا المعنيين اعتبرت بمثابة «تنفيذ عقوبة»، مثلاً كيف أنّ الاحتجاز نفسه، وهو سجن غير مشروع، تعسّفي أو بدون أسباب قضائية يمكن أن يعتبر في الوقت نفسه «عقوبةً».[39] استبعدت الدائرة غالبية المجني عليهم المزعومين في هذه الجريمة من نظرها في هذه التهمة، وذلك لأسباب قانونية مفصّلة في السؤال الثالث أدناه.[40]

فيما يتعلّق بجريمة الاسترقاق، وجدت الدائرة مؤشّرات تدلّ على أنّ حرّاس سجن معيتيقة قد مارسوا سلطاتٍ تتعلّق بالحق في الملكية على «المحتجزين الأجانب والمتحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء» ومن الجدير بالملاحظة أنّه كان يشار إليهم «بالرقيق» وقد أُكرهوا على ممارسة العمل القسري أو تحضير المحتجزين الآخرين للتعذيب.[41] ولكن، استبعدت الدائرة المجني عليهم المزعومين من نظرها في هذه التهمة، وذلك لأسباب قانونية مفصّلة في السؤال الثالث أدناه. وفيما يخصّ المحتجزين الآخرين، ارتأت الدائرة أنّ الادعاء لم ينجح في إثبات ممارسة هذه الصلاحيات وإن لاحظت أنّ بعض المحتجزين أجبروا على القتال أو التبرع بالدم وأسندت إليهم مسؤوليات ضمن السجن أو عُينوا كمبلّغين.[42] وفيما

33. المرجع نفسه، الفقرة 35.
34. المرجع نفسه، الفقرتان 53 و59.
35. المرجع نفسه، الفقرة 43.
36. المرجع نفسه، الفقرة 48.
37. المرجع نفسه، الفقرة 66.
38. المرجع نفسه، الفقرتان 66-67.
39. المرجع نفسه، الفقرتان 74-75.
40. المرجع نفسه، الفقرة 73.
41. المرجع نفسه، الفقرتان 79 و81.
42. المرجع نفسه، الفقرتان 80-81. على نحوٍ مماثل، في كانون الثاني/يناير 2025، في الأمر بالقبض على أسامة المصري نجيم، المتعلق أيضاً بالجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سجن معيتيقة، لم تحتفظ الدائرة التمهيدية نفسها بتهم الاسترقاق والاستبعاد الجنسي على أساس أنّ مكتب المدعي العام لم يثبت أياً من أركان الجرائم وبخاصة ممارسة أي من الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية

يتعلق بالاستعباد الجنسي، وجدت الدائرة أن ادعاءي الاغتصاب يبدوان كحادثتين منفصلتين وأن الادعاء لم يظهر أنّ السلوك المتعلق ببعض الضحايا تمّ على نحو يمكن وصفه بالاستعباد الجنسي.»[43]

3. لماذا لم تُدرج الدائرة التمهيدية في مذكرة التوقيف الجرائمَ المدعى بارتكابها بحق بعض فئات الضحايا؟

قرّرت الدائرة التمهيدية، ضمنياً أو صراحةً، عدم اعتماد الجرائم المدعى بها ضدّ المحتجزين الأجانب والمتحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء، وتحديداً المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في الأمر بالقبض ضدّ خالد الهيشري للأسباب التالية.

لأغراض نوع جرائم الحرب المدعى بها، والتي تعنى جميعها بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضدّ الأشخاص المحرومين من حريتهم، أعلنت الدائرة أنّه «يجب إثبات أن ظروف القبض على مجني عليهم مزعومين محددين، ووجود نزاع مسلح وقت القبض عليهم، قد أرسيا وضعهم المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني، وسريان القانون الدولي الإنساني على أي سلوك ارتُكب بحقهم»[44] و»أن المجني عليهم [كان يجب أن يكونوا] خاضعين لسيطرة الطرف الخصم أو في قبضته وقت السلوك محل النظر.» وعليه، رأت الدائرة أن المسألتين الجوهريتين هما: (1)ما إذا كان [المجني عليهم المزعومون] يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني في الفترة المعنية»؛ و(2) «ما سبب احتجازهم.»[45] أوضحت الدائرة أن «المجرم العادي، المحتجز لارتكابه جريمة عادية، لا يُعتبر، بمجرد ذلك ودون عناصر إضافية، شخصًا محميًا بموجب [...] القانون الدولي الإنساني بهذه الصفة».[46] وبالتالي، اعتبرت الدائرة أنه يجب إثبات أن المجني عليهم قد احتُجزوا «لأسباب مرتبطة بالنزاع، بما يترتب عليه تمتعهم بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء احتجازهم».[47] وقد خلصت الدائرة إلى أن هذا الشرط متحقق بالنسبة إلى «بعض المحتجزين على الأقل» «ومن بين أسباب أخرى، لأنهم كانوا مشتبهًا في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو إلى قوات الجنرال حفتر.»[48] وفي المقابل، ورغم أن الدائرة لم تفصل صراحةً في مسألة الوضع المحمي للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في سجن معيتيقة فإنّها، لدى مناقشتها الجرائم ضد الإنسانية (انظر أدناه)، لاحظت أن المحتجزين المتحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء كانوا محتجزين «بسبب وضعهم غير النظامي في البلاد»[49]،و»لأسباب لا صلة لها بمعارضة جهاز الردع/قوات الردع الخاصة.»[50] تشير هذه الملاحظة إلى أن الدائرة تستنتج أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لم يكونوا محتجزين «لأسباب مرتبطة بالنزاع»، وبالتالي لم يكونوا «مشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء احتجازهم»، ومن ثم لا يمكن اعتبارهم ضحايا لجرائم الحرب المدعى ارتكابها.

يبدو النهج الذي اعتمدته الدائرة من أجل إثبات الوضع المشمول بالحماية للمجني عليهم المحتجزين في سجن معيتيقة مبنياً بشكلٍ أساسي على ميعار أنّ المجني عليهم قد وقعوا تحت سيطرة الطرف الخصم في سياق الحرمان من الحرية.

على شخص أو أكثر. أنظر الأمر بالقبض على أسامة المصري نجيم، الفقرتان 80 و85.

43. الأمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرة 85.
44. المرجع نفسه، الفقرة 12.
45. المرجع نفسه، الفقرة 14.
46. المرجع نفسه، الفقرة 14.
47. المرجع نفسه، الفقرة 15.
48. المرجع نفسه، الفقرة 17. أنظر أيضاً الفقرات 38، 44، 54 و61.
49. المرجع نفسه، الفقرة 79.
50. المرجع نفسه، الفقرة 81.

ومع ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني، وفي سياق النزاع المسلّح غير الدولي،[51] يبقى هذا المعيار محلّ نقاش.[52] علاوةً على ذلك لا ينصّ نظام روما الأساسي ولا أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بشكلٍ صريح على معيارٍ من هذا القبيل. ووفقاً للجنة الدولية للحقوقيين، بالحد الذي يمكن فيه اعتبار جميع المدنيين الذين لا يشاركون بشكلٍ ناشط في الأعمال العدائية والمحتجزين في سجن معيتيقة، ومن ضمنهم المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء على أنّهم مشمولون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء احتجازهم، قد يكون من الوارد بالنسبة للدائرة أن تنظر في الشرط الإضافي المتمثل في وجوب وقوع السلوك الجنائي ضدّهم في سياق نزاع مسلّح واقترانه به[53]، وذلك من خلال تجاوز أسباب توقيفهم.

فيما يتعلّق بالجرائم ضدّ الإنسانية، والتي تشمل فيها عناصر السياق «الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين»،[54] استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى، وبما يتسق مع النهج الذي اعتمدته في الأمر بالقبض على أسامة المصري نجيم،[55] وجود «أسباب معقولة للاعتقاد أنّه على الأقل في الفترة بين شباط/فبراير 2015 وبداية العام 2020 على الأقلّ، فقد شكّل السلوك الموجّه ضدّ الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة، والذين كان يُنظر إليهم، جزئياً على الأقلّ، كمعارضين للجيش الوطني الليبي أو جهاز الردع/ قوات الردع الخاصة هجوماً واسعاً و/ أو منهجياً ضدّ سكان مدنيين.»[56]

من هذا المنطلق، وفيما يتعلّق بالاسترقاق كجريمة ضدّ الإنسانية، استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ المحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء لا يمكن أن يُنظر إليهم «كجزء من السكان المدنيين أنفسهم الذين تعرّضوا للهجوم» على اعتبار «أنّهم احتُجزوا لأسباب لا علاقة لها بمعارضة جهاز الردع/قوات الردع الخاصة أو إيديولوجية هذه المجموعة» وتحديداً «بسبب وضعهم غير النظامي في البلاد».[57] ويبدو أنّ المنطق نفسه يستبعد المحتجزين من أفريقيا جنوب

51. في قضية الهيشري، قدّم الادعاء واستنتجت الدائرة التمهيدية وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنّه، في الفترة ذات الصلة لأغراض الأمر بالقبض، كان هناك على الأقل نزاع مسلّح واحد غير دولي بين حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي (أنظر الحاشية أعلاه رقم 28) شارك فيه جهاز الردع/قوات الردع الخاصة إلى جانب حكومة الوفاق الوطني؛ أنظر الأمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرتان 11-12.

52. أنظر مثلاً، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، 2025، الفقرتان 620-619: "إنّ صياغة المادة 3 المشتركة [...] لا تتضمن أي قيد يشترط أن يكون الشخص الذي لا يشارك مشاركةً فعّالة في الأعمال العدائية واقعًا تحت سلطة العدو حتى يتمتع بالحماية بموجب هذه المادة. ولذلك، فإن نطاقها الحمائي يشمل المدنيين [...] سواء كانوا تابعين لطرف من أطراف النزاع نفسه، أو متحالفين معه، أو معارضين له. [...] ومن المنطقي أن يتمتع المدنيون بحماية المادة 3 المشتركة بصرف النظر عن الطرف الذي يخضعون لسلطته. وفي الممارسة العملية، يكون من المستحيل غالباً، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تحديد ما إذا كان أفراد السكان المدنيين الذين لا يشاركون فعليًا في الأعمال العدائية منتمين إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع. ومن ثم، فإن حصر الحماية بموجب المادة 3 المشتركة بالأشخاص المنتمين، أو الذين يُنظر إليهم على أنهم منتمون، إلى الطرف الخصم، يصعب التوفيق بينه وبين الغاية الحمائية للمادة 3 المشتركة."

53. المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادتان 7-2-ج وه.

54. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1): "[...] يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

55. على سبيل التذكير، عند طلب إصدار الأمر بالقبض على أسامة المصري نجيم، دفع الادعاء بأنّ السكان المدنيين يتمثّلون في المحتجزين في سجن معيتيقة. ولكن، إذ لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أنّه "من غير المنطقي أن يتمّ تعريف السكان المدنيين بكونهم ضحايا الجريمة"، فقد استنتجت أنّ السكان المدنيين يتألفون من "شرائح من السكان في ليبيا، الذين – ولأسباب متعددة – كان يُنظر إليهم على أنهم معارضون لجهاز الردع/قوات الردع الخاصة أو لإيديولوجية هذه المجموعة" (الأمر بالقبض على أسامة المصري نجيم، الفقرة 24). وإن كانت الدائرة قد توصّلت إلى هذا الاستنتاج فيما يتعلّق بالسجن كجريمة ضدّ الإنسانية، إلاّ أنّه ينطبق على كافة الجرائم ضدّ الإنسانية المدعى بها في القضية بما أنّها ارتُكبت وفق الادعاءات ضدّ المحتجزين في سجن معيتيقة. وعليه، في طلب إصدار أمر بالقبض على خالد الهيشري، دفع الادعاء بأنّ "السكان المدنيين الذين وُجّه الهجوم ضدّهم تألفوا من "شرائح من السكان في ليبيا ينظر إليهم على أنّهم معارضون لجهاز الردع/قوات الردع الخاصة أو لإيديولوجية هذه المجموعة" (أنظر الأمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرة 21).

56. الأمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرة 24.

57. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *النسخة العلنية المنقّحة لطلب الادعاء بموجب المادة 58 إصدار أمر بالقبض ضدّ خالد*

الصحراء كضحايا لسائر الجرائم ضدّ الإنسانية الأخرى الواردة في مذكرة التوقيف الصادرة ضدّ خالد الهيشري، بما في ذلك السجن، والتعذيب، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والقتل والاضطهاد.

في هذا الخصوص، يبدو أنّ تعليل الدائرة التمهيدية يبنى على واقع أنها سبق وحدّدت السكان المدنيين المستهدفين من الهجوم الواسع أو المنهجي في مذكرة التوقيف الصادرة بحق على أسامة المصري نجيم، وعلى واقع أنّه، بالتالي، قام الادعاء بالمثل في طلبه إصدار مذكرة التوقيف الصادرة بحق خالد الهيشري.[58] ومن شأن هذا التعريف الضيق للسكان المدنيين المستهدفين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أن يكون قابلاً للتصحيح في مرافعات أو معلومات لاحقة.

ولكن، في الوقت الراهن، قد يشكّل هذا الاستبعاد للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من مذكرة التوقيف الصادرة في قضية خالد الهيشري، على نحو محتمل، ضربةً خطيرة لمسار المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك لحقوق هؤلاء الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر.[59]

اعتبرت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، المكلفة قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في مختلف أرجاء ليبيا والتي ارتكبها جميع الأطراف في النزاع منذ بداية عام 2016 وحتى نهاية عملياتها في آذار/مارس 2023، أنّ جرائم القتل والاختفاء القسري والاسترقاق والاستعباد الجنسي والتعذيب والسجن والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد وغيره من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، «في سياق احتجازهم التعسّفي» في مراكز احتجاز مختلفة، ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية.[60] وفيما يتعلق بأركان السياق الخاص بالجرائم ضدّ الإنسانية، عرفت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق السكان المدنيين المستهدفين جراء هجوم واسع أو منهجي على أنهم السكان المهاجرين في ليبيا، وأنهم «يشكّلون مجموعة محددة من فرادى المدنيين الذين يتسمون بضعفهم وافتقارهم إلى وضع قانوني داخل ليبيا.»[61]

علاوةً على ذلك، وعملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي،[62] قدّمت منظمات غير حكومية عدة، في العامين 2021 و2022، بلاغات إلى مكتب المدعي العام بادعاء أنّ الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، بما في ذلك جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب، قد ارتُكبت ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في مراكز احتجاز منوعة في ليبيا.[63] وناقش

محمّد علي الهيشري (خالد الهيشري)، الوثيقة رقم 3 ، ICC-01/11-172-US-Exp نيسان/أبريل 2025، ICC-01/11-172-Red ، 30 تموز/يوليو 2025، الفقرتان 53-52؛ الأمر بالقبض على خالد الهيشري، الفقرتان 21 و24.

58. أنظر الحاشية رقم 55 أعلاه.

59. أنظر لجنة حقوق الإنسان، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005.

60. البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 61؛ *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 75؛ *تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 41.

61. البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرتان 59 و61.

62. تجيز المادة 15 للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بما في ذلك تلك التي يتلقاها من المنظمات غير الحكومية. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له المباشرة بالتحقيق بعد التماس الإذن من الدائرة التمهيدية.

63. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومحامون من أجل العدالة في ليبيا، *بلاغ مقدم بموجب المادة 15 إلى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بشأن: الحالة في ليبيا – الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا*، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛ جمعية العدالة للجميع، منظمة التقاضي الاستراتيجي، وأبرايتس، بلاغ مقدم بموجب المادة 15 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة بحق المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا (ملخص تنفيذي)، 17 كانون الثاني/يناير 2022.

أحد البلاغات الصادرة عن مجموعة من المنظمات غير الحكومية أنّه «لكل مركز احتجاز [تمّ تحليله]، قد يُنظر إلى [الجرائم المرتكبة فيه ضدّ المهاجرين] على أنها تشكّل جزءاً من هجمات منفصلة منهجية أو واسعة النطاق ضدّ السكان المدنيين (وتحديداً المهاجرين المحتجزين فيه).»[64] أما فيما يتعلق بالتوصيف كجرائم حرب، قدّمت المجموعة نفسها من المنظمات غير الحكومية معلومات تفيد أنّ عوامل عديدة استوفت معيار الرابط، بما في ذلك واقع أنّ «الجرائم ارتُكبت على أيدي أعضاء في المجموعات المسلّحة المشاركين مباشرةً في الأعمال العدائية»؛ وأنّ «المهاجرين قد أُجبروا على القيام بأنشطة عسكرية أو جنُدوا للالتحاق بالقتال»، وأنّ «الأعمال العدائية للمجموعة المسلّحة بإحكام سيطرتها العسكرية على مراكز الاحتجاز ذات الصلة.»[65]

4. هل يُعدّ قرار الدائرة التمهيدية بشأن مذكرة التوقيف تحديدًا نهائيًا لنطاق التهم في قضية الهيشري؟

في الأول من آب/أغسطس 2025، سعى مكتب المدعي العام لاستئناف بعض استنتاجات مذكرة التوقيف الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى فيما يخصّ خالد الهيشري. وفيما يتعلق بأركان السياق للجرائم ضدّ الإنسانية، ناقش الادعاء بأنّه لا يشترط أن ينتمي المجني عليهم في هذه الجرائم إلى الفئة ذاتها من السكان المدنيين «التي حُدِّدت بوصفها هدفًا للهجوم الواسع النطاق أو المنهجي»، علماً أن المطلوب هو فقط إثبات وجود رابط بين الهجوم والجرائم الأساسية، وهو رابط «يتوقف على وقائع كل حالة وتتعدد عناصره.»[66] كما طعن الادعاء في اشتراط الدائرة التمهيدية أن يكون المجني عليهم في جرائم الحرب المدعى بها قد احتُجزوا لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح، ودفع بأن الدائرة قد قيّدت، على نحو غير صحيح، معيار الرابط الذي «يتوقف على وقائع كل حالة وتتعدد عناصره» من خلال حصره في معيار واحد مع استبعاد سائر المعايير الأخرى. ودفع الادعاء ، على سبيل الاحتياط، بأن الدائرة بذلك تكون قد فرضت عتبة قانونية جديدة وإضافية لا تتوافق مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي.[67]

ولكن، بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، استنتجت دائرة الاستئناف عدم مقبولية الطلب مؤكّدةً أنّ مذكرة التوقيف ليس «قراراً متعلقاً بالاختصاص» يمكن الطعن فيه.[68] أبقت دائرة الاستئناف الباب مفتوحًا للفصل في هذه المسائل القانونية في مرحلة لاحقة. إذ أشارت إلى أنّ لا شيء يمنع مكتب المدعي العام من تقديم معلومات إضافية وعرض مزيد من الأدلة أمام الدائرة التمهيدية خلال مرحلة إقرار التهم، كما أوضحت أن القرار الصادر بشأن إقرار التهم يمكن أن يكون موضع استئناف.[69]

---

64. جمعية العدالة للجميع، منظمة التقاضي الاستراتيجي، وأبرايتس، *بلاغ مقدم بموجب المادة 15 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة بحق المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا* (ملخص تنفيذي)، 17 كانون الثاني/يناير 2022، الفقرة 17.
65. جمعية العدالة للجميع، منظمة التقاضي الاستراتيجي، وأبرايتس، بلاغ مقدم بموجب المادة 15 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة بحق المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا (ملخص تنفيذي)، 17 كانون الثاني/يناير 2022، الفقرة 16، أنظر أيضاً الفقرة 21 فيما يتعلق بالاختصاص وكيف ترتبط الجرائم ضدّ المهاجرين بالنزاع المسلح فيما يتعلّق بالإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فتنصّ على أنّ النزاع في ليبيا يشكّل الأساس الذي تقوم عليه الطريقة التي ارتُكبت بها هذه الجرائم، والدوافع المحركة لها، والقدرة على ارتكابها، والأسباب التي تقف وراءها."
66. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *موجز استئناف الادعاء فيما يتعلق بالأمر بالقبض على السيّد خالد محمد علي الهيشري (ICC-01/11-188)*، الوثيقة رقم 1 ، ICC-01/11-199-US-Exp آب/أغسطس 2025، الفقرة 40 وما يليها.
67. المرجع نفسه، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، موجز استئناف الادعاء فيما يتعلق بالأمر بالقبض على السيّد خالد محمد علي الهيشري (ICC-01/11-188)، الوثيقة رقم 1 ، ICC-01/11-199-US-Exp آب/أغسطس 2025، الفقرة 15 وما يليها.
68. المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، *قرار بعدم مقبولية استئناف المدعي العام لقرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "الأمر بالقبض على السيّد خالد محمّد علي الهيشري"*، الوثيقة رقم 7 ،ICC-01/11-214 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تفسيراً للمادة 8 (2) (1) (أ) من نظام روما الأساسي.
69. المرجع نفسه، المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، *قرار بعدم مقبولية استئناف المدعي العام لقرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "الأمر بالقبض على السيّد خالد محمّد علي الهيشري"*، الوثيقة رقم 7 ،ICC-01/11-214 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، الفقرة 41.

علاوةً على ذلك، ليس الأمر بالقبض الوثيقة التي يعرض فيها الادعاء التهم التي يسعى على أساسها إلى إحالة المشتبه فيه للمحاكمة؛ إذ إن هذه التهم تُفصَّل، بدلًا من ذلك، في وثيقة التهم، وذلك عملاً بالمادة 61 (3) (أ) من نظام روما الأساسي. وعليه، يبقى الادعاء مخوّلاً بتعديل أو استكمال ادعاءاته ضدّ خالد الهيشري في هذه الوثيقة، كما يجوز له كذلك تعديل أي من التهم، عملاً بالمادة 61(4) من النظام الأساسي، وذلك قبل جلسة إقرار التهم المقررة في 19 أيار/مايو 2026. أودع مكتب المدعي العام وثيقة التهم في 26 آذار/مارس 2026؛ وقد مدّد فيها «الفترة الزمنية للتهم» - أي الفترة التي يؤكد خلالها أن خالد الهيشري يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المحددة في التهم- لتشمل المدة من 1 أيار/مايو 2014 إلى 30 حزيران/يونيو 2020.[70] وفي هذه الوثيقة، عدّل الادعاء مزاعمه المتعلقة بالأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية، فقدّم معلومات تفيد أنّ «قوات الردع الخاصة قد شنّت هجومًا واسع النطاق ومنهجيًا موجّهًا ضد السكان المدنيين في طرابلس ومحيطها، بما في ذلك ضدّ الأشخاص الخاضعين لحراسة و/أو سيطرة مرتكبي الجرائم في معيتيقة، ولا سيما في سجن معيتيقة (الذي كان خاضعًا لسيطرة جهاز الردع/قوات الردع الخاصة).»[71] وبذلك، عرّف الادعاء السكان المدنيين المستهدفين بالهجوم تعريفًا أوسع مما ورد في مذكرة التوقيف، من دون قصره على محتجزي سجن معيتيقة أو على الأشخاص الذين يُنظر إليهم باعتبارهم معارضين لإيديولوجية جهاز الردع/قوات الردع الخاصة.

أما فيما يتعلق بأركان السياق الخاصة بجرائم الحرب، فقد أكّد الادعاء بأن « قوات الردع الخاصة» أسهمت في تعزيز قدراتها العسكرية والأمنية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) من خلال الإبقاء على سجن معيتيقة كمرفق احتجاز، بما يشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الأشخاص المحتجزين على خلفية مرتبطة بالنزاع. وكان جميع ضحايا الجرائم المدعى بها إما مدنيين أو مقاتلين أصبحوا خارج القتال، وكان يُنظر إلى بعضهم باعتبارهم معارضين للمصالح العسكرية والأمنية لحكومة الوفاق الوطني.» وأضاف الادعاء أنّ «النزاع المسلح غير الدولي، بصرف النظر عن السبب الذي احتُجز الأشخاص من أجله في سجن معيتيقة، قد اضطلع بدور جوهري في تمكين الجناة من ارتكاب الجرائم المزعومة، وفي الطريقة التي ارتكبوها بها. وعلى وجه الخصوص، أضفى النزاع أهمية حاسمة على سيطرة جهاز الردع/قوات الردع الخاصة على أصول استراتيجية مثل مجمع معيتيقة، وما ترتب على ذلك من دور في ضمان أمن طرابلس.»[72] وعليه، لم يتقدم الادعاء بمرافعات محددة بشأن الوضع المشمول بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني لضحايا هذه الجرائم، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء المحتجزون في سجن معيتيقة، الذين لم يكن يُنظر إليهم باعتبارهم معارضين للمصالح العسكرية والأمنية لحكومة الوفاق الوطني.

علاوةً على ذلك، زعم الادعاء بأن جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية قد ارتُكبت بحق «أفراد ينحدرون من شرق أفريقيا وغربها ووسطها أو جنوبها («المهاجرون السود»)، وغيرهم من غير الليبيين من جنسيات وأعراق مختلفة، فضلًا عن بعض الليبيين.»[73] كما زعم الادعاء أيضاً أن «المهاجرين السود» تعرّضوا للاضطهاد على أسس سياسية، لأن وضعهم غير النظامي المتصوَّر في ليبيا كان يُنظر إليه على أنه يتعارض مع الأجندة السياسية لمرتكبي الجرائم وآرائهم بشأن الهجرة، فضلًا عن تعرضهم للاضطهاد «لأسباب تتعلّق بالجنسية و/أو العرق و/أو الإثنية.»[74] غير أن الادعاء لم يتقدم بمعلومات محددة بشأن ما إذا كانوا يشكلون جزءًا من السكان المدنيين الذين وُجِّه ضدهم هجوم واسع النطاق أو منهجي.

كما أدرج مكتب المدعي العام، ضمن التهم الاضطهاد على أساس الدين والنوع الاجتماعي.[75] وأخيرًا، لم يعد مكتب المدعي العام يسعى إلى إدراج التهمة بجريمة الحرب المتمثلة في الاسترقاق الجنسي، وإن كان قد زعم بأن جريمة الاسترقاق

70. وثيقة التهم، الفقرة 1. للتذكير، يشمل أمر القبض الفترة من شباط/فبراير 2015 حتى مطلع العام 2020 على الأقل.
71. وثيقة التهم، الفقرة 8.
72. وثيقة التهم، الفقرة 22.
73. وثيقة التهم، الفقرة 43.
74. وثيقة التهم، الفقرات 49-48 أ، و51.
75. وثيقة التهم، الفقرات 48، 50 و52.

بوصفها جريمة ضد الإنسانية اتخذت طابعًا جنسيًا؛[76] كما لم يدرج تهمة تتعلّق بجريمة الحرب المتمثلة في الإعدام من دون وجود حكم سابق.

خاتمة

يمكن للتعليل القانوني الوارد في مذكرة التوقيف الصادرة بحق خالد الهيشري أن يستبعد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في سجن معيتيقة خلال الفترة ذات الصلة، والذين يُزعم أنهم كانوا ضحايا لجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، من المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية و/أو من السعي إلى المطالبة بجبر الضرر.[77] وتُعدّ هذه النتيجة مؤسفةً بالنظر إلى أنه، استنادًا إلى مذكرات التوقيف العلنية القائمة حتى الآن، لا تتضمن أي قضية أخرى الجرائم المحددة المرتكبة ضد هؤلاء المجني عليهم. ويبقى أن نرى ما إذا كانت الدائرة التمهيدية ستعتمد نهجًا مختلفًا في قرارها بشأن إقرار التهم في قضية الهيشري، استنادًا إلى المعلومات الإضافية المقدمة من الادعاء، وفي حال عدم اعتماد الدائرة التمهيدية لنهج مختلف، ما إذا كانت دائرة الاستئناف ستتوصل إلى قرار مغاير في هذا الشأن.

76. وثيقة التهم، الفقرة 43 – ب.

77. عملاً بالمادة 68 (3) من نظام روما الأساسي، "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة."

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد
شارع دي بوي 3
جنيف 1
سويسرا 1211

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org